

الإمام محمد أبو زلفرة

الروح والعلم في الاتصال

ملنر الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جواد محيى / القاهرة
ص ٢٠١٣ - ت ٥٤٣٧٦

الربا في اليهودية والنصرانية

١ - لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراما في الإسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل أن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام ، قد صرحا بالتحريم فيهما ، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن ، لا في القرآن وحده ، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي يأيدينا ، وإن كانوا قد نسوا حظاً مما ذكرورا به ٠ ففي سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : « لا تفرض أخاك الإسرائيلي ربا ٠ ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا ٠ »

ونرى من هنا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للاسرائيلي ٠ ويصرح بذلك هذا الاصحاح بقوله : « للأجنبى تفرض بربا ، ولكن لأخيك لا تفرض بربا لكى يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك ٠ »

والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنها تحرير للمقصد الأصلي من تحريم الربا ، فإن الربا حرام من أي إنسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد ﷺ في الحديث القديسي « يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا ٠ »

وان كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص ٠ وبين الإسلام ، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الإنسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق ٠ بل السكل خلق الله تعالى ٠

واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم ٠ بل من خلق غير خلقهم ، ويقولون : « نحن أبناء الله وأحباؤه »^(١) ٠

ولاجل هذا المعنى الضيق الذي اشتتمل عليه نص التوراة التي يأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم ، وتحريمـه فيما بينهم ، ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من اعتبارـهم

أكلة الربا . فقد قال تعالى في النعي عليهم : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصلفهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للمكافرين منهم عذابا أليما) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

٣ - والنصرانية المحاصرة حرمت الربا تحرريما قاطعا مانعا ، وحرمت الربا لا عند النصارى فقط ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم ، وأجمعت على ذلك الكنائس ، لا فرق بين كنيسه وأخرى ، وقد حاول الروبيون بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة بعض الفائدة ، فلم تسخ ذلك الكنيسة لهم . ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والإدارة فقيل :

ان بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها ، أى : على أنها أجرة ادارة ، لا فائدة دين ، وقد اتخاذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا ، فانطلقو . ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن ما ويقال لرجال الدين المسلمين ليفتوا بهذا القدر الضئيل ، وليتخدوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى .

ونحن نقول : ان الاسلام نظام اقتصادي فوامه تحرير الفائدة في الديون ما لم تكن فمة شركة منظمة في المفرم .

٣ - ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدى الى الربا ، حتى بشمن مؤجل اذا كان أكثر من الشمن العاجل .

وقد قرر أن ذلك نوع من الربا ٠٠ يروج باسم التجارة ، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة :

« ان هناك أنسا لا تبالي ضمائركم أن يبيعوا بضائعهم بالنسبيّة في مقابل أتمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقدا ، بل هناك أنسا لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميرا بالنسبيّة ٠٠ ان هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومنه في مخالفة الأوامر الالهية والأوامر العقلية، ان يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة، او لاحتقاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها، ويتتحكم في أسعارها » .

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الکسب بغير مقابل كالربا ، بل انه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره الى خفض ما عنده فيجعل بغيره الخراب حراما .

ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيّعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ، ثم يشتريوه بأقل الأثمان ، ثم يتحكموا في أسعارها من بعد .

وهكذا يعد كثيرا من البيوع حراما . لأنها تؤدي الى الاحتكار ، وجعل البضائع في أيد محدودة ، تتحكم في أسعارها . الفائدة في نظره أيا كان مقدارها حرام ، ويقول في أمثلة منها :

هناك تصرف مأولف بين الشركات ، وهو أن بودع أحد مقدارا من المال عند تاجر : ألف قطعة من الذهب ، على أن يؤدى له التاجر مائة أو مائتين كل سنة ، سواء أربع أم خسر ، ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر ، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأن ماله بغير هذا القرض يبقى معطلا من غير فائدة «^(١) .

وان كلام ذلك المصالح الذى نفذ الى روح المسيحية ولبها ، وأدرك مرامى عباراتها ، يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا .

(١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضوع وغيره من كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ - ١٢٦

الربا في نظر الفلاسفة

﴿ - نهى سولون الذى وضع قانون أثينا فى القديم عن الربا ، ونهى أفلاطون فى كتابه « القانون » عن الربا ، وقال : « لا يحل لشخص أن يفرض ربا » واعتبر أرسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجًا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أى عمل ، أو يتحمل أى تبعة » ويقول في ذلك :

« ان النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها ، أما توليداً طبيعياً ، بتنمية الزرع أو الحيوان أو باخراج الأشياء من باطن الأرض ، وأما توليداً صناعياً بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء ، وأما توليداً تجاريًا بنقل البضائع من مكان إلى مكان ، أو ادخارها من زمان إلى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس .

وان النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنه مقاييس لقيم الأشياء ، والمقاييس لا يكون سلعة يتاجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطاً غير قابل للتغيير .

ولقد قسم أرسطو طرق الكسب بالتجارة إلى ثلاثة أقسام :

الأولى : معاملة طبيعية ، وهى استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام . وهذه هي المقايضة ، وهى الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل ، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة .

الثانية : استبدال حاجة من الحاجات بالنقيد كاستبدال الثوب بدرهم أو دنانير ، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الإنسانية .

الثالثة : معاملة غير طبيعية ، وهى اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ، ويكون من وسائلها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل ضروره التى جاء بها الاسلام كما سنبيّن .

٥ - ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الريبا وتوسعوا في شرحه ، وعمموه في كل تصرف يؤدى التأخير فيه إلى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا الأساس في المنع ، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

ويقول في ذلك دافيد هيوم : « ان النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنه أداتها ، وأنه ليس دولاً با من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها »^(١) .

وهكذا نجد الفلسفه تضيق صدورهم حرجا ببنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعة ، وبذلك تتلاقى الفلسفه مع الدين في تحرير تلك الآفة الاجتماعيه والاقتصاديه .

(١) كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم الاستاذ عباس محمود العقاد.

الربا في القرون الأخيرة

٦ - مع تحرير المسيحية للربا ، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين وخصوصاً «لوتر» زعيم الحركة الاصلاحية فقد انتشر الربا في أوروبا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم ، وقد سكت ازاء هذا الذيع رجال الدين عن الاستنكار ، اذ أصبح استنكارهم صرخة في واد ، ولعل القارئ يتساءل : لم كان ذلك الذيع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها ؟ ! يظهر أن السبب في ذلك يعود الى عدة أمور :

أولها : الروح المادية التي سيطرت على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتتجاوزها ، وأما المادة ، فانه يسيطر عليها قانون الحياة ، وكلان ذلك تبعاً لما سموه : فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة . فكان من الطبيعي بمقتضي ذلك الفصل ، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطان القوانين ، ما يحل منها وما يحرم ، وخصوصاً في المادة .

ثانيها : أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجرة ادارة ، أو نحو ذلك مما يجري الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين ، وعلى العامة المتدينين .

ثالثها : اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق ، ولا نؤدي الى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج ، وضياع عمل العاملين ، حتى ان آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) الذي يسمى : أبا الاقتصاد ، قد استحسن القليل من فوائد الديون ورغم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ، ولا يرهقهم بأعباء السداد ، أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجنذبون الاموال المدخرة الى أسواقه بدلاً من نعطيها^(١) .

رابعها : اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه ، فانهم وفده اسمنسكون أشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذه من الاسرائيلي حلال أن يؤخذ من

(١) « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » ص ١٣٤

غيره ، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق ، حتى حولوا العالم إلى عالم ربوا قد طغى فيه رئيس المال طغيانا شديدا . وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوک بنظامهم ، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعي مشمر .

ولنضرب لذلك مثلا « آل روتسلد » الذين حكموا في الاقتصاد الأوربي في آخر القرن الشامن عشر والقرن التاسع عشر . فهو لاء خمسة أبناء لرجل واحد ، فد آلت اليهم أموال أبيهم الذي كان تاجرا يهوديا يقيم في حي اليهود بفرانكفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجerman سبيلا للاستيلاء على أمواله في المصارف . عندما فر ذلك الشريف من وجهه نابليون ١٨٠٦ م .

وقد افتسم الآباء الخمسة أوربا وأمريكا ، فأحددهم في ألمانيا ، والثانى في إنجلترا ، والثالث في النمسا ، والرابع في إيطاليا ، والخامس طاف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أنجذوها ، ولا من بضائع جلبوها وروجوها ، ولا من فلاتات الأرض ، استخرجوها ، ولا من زرع استتبّتوه ، بل من اقراض الملوك والدول ؛ وإنشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم ، حتى ان البابا ليختار أحددهم مديرًا لأمواله في روما .

وقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب إلا من ذات النقود حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : « استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقي في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعي في أوربا^(١) » .

ولقد كانت تلك الأسرة تتحجّحة في كل سبيل من سبل الخير ، الا على اليهود .

ويقول في ذلك الكاتب الذي أشرنا إليه : « لقد استخدموا من أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولا ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد إلى يومنا هذا . ومنيسير أن نعمل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهم إذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذي يقتضيه فعل المعروف .

(١) راجع كتاب « أغنياء وفقراء » تأليف ولز ، ترجمة الدكتور زكي نجيب ص ٥٩ .

ويظهر أن ولاء هؤلا الأعلام لبني جنسهم كان ميلاً غريزياً فيهم ، كاتحادهم الأسري، ودأبهم في العمل ، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذه الرأي «^(١)» .

هذه أحدي صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم ، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير أن يتحملوا تبعه انتاج صناعي أو زراعي ، أو استخراج لما استبطنته الأرض من معادن ، أو حواه البحر من آليه .

وما زال الربويون من اليهود وإتباعهم ونلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعه مالية في الخسارة .

٧- شاع الربا في العالم وهو ليس الا طغياناً شديداً لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج ، ولذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحد منه الاشتراكية واتجهت دول الى إبقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان ، أن يعود الناس الى حظيرة الأديان السماوية التي أجمعـت على تحريمـه ، ولم ينفرد الاسلام بهذا التحرـيم ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتابـ غير المـحقـقـين .

وأن الأزمـات الاقتصادية التي تتـولد من الربـا آنـا بعد آنـ ، جعلـت الاقتصادـيين يـفكـرونـ فيـ الغـائـهـ وـاستـبدلـ أـىـ نـشـاطـ بـنـظـامـ الفـائـدـةـ الـذـيـ كانـ سـبـباـ لـلـكـوارـثـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

(١) «أغنياء وفقراء»، ص ٢١.

من لم يأكله ناله غباره

٨ - روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من لم يأكله ناله غباره » .

تلك نبوءة النبي ﷺ (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى . علمه شديد القوى . ذو مرة فاستوى)^(١) .

وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر . فالناس يأكلون الربا . ومن لم يأكله ناله غباره ، حتى صار الربا بلاء هذا العصر ، وظنه الناس عرفاً حسناً لا تجوز مخالفته ، وحقاً لا تسوغ مقاومته ، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين ، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون باسمة الدين يجيئون إلى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر ، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف ، وليس بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحكوم .

٩ - على أن المتتبع للأحداث ، ليحكم عليها حكماً مجرداً ، غير مأخذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجتمعها ، يجد أن الربا آفة اجتماعية ، فإذاً كان عرفاً شائعاً فهو عرف فاسد يجب مقاومته ، ويجب تجريد كل القوى لمحاربته ، وإذاً كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كاملٍ فاضلٍ لا يقوم إلا على الكسب الذي فيه مبادلة بأي نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطى تبعات الكسب والخسارة !

وأن هذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذي يخيم على نفوس المرابن ، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم ، فان من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه ان يقرضها بفائدة خمسة في المائة او ستة في كل مائة ، فيجيء

اليه وهو جالس في غفر داره خمسماة أو تسعمائة جنيه كل عام ، من غير جهد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة ، الا أن تجتاح المفترض جائحة تأكل الأخضر واليابس ولا تبقي ولا تذر ، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافاً كبيرة ، مع كساد السوق ، وضعف قوة النساء .

وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن ماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقى من ماله انقضاض البازى على فريسته .

وإن ذلك الكسل الذي يكون فيه الدائن ، ليس هو الكسل المريح . بل هو الكسل الذي يصبحه الوسواس الدائم ، والاضطراب المستمر ، لأنه وفده أودع ثروته بين أيدي الناس ، يراقبهم ، ويتابعهم ، لا ليشركم في خسارتهم ومحارتهم كما يشركم في كسبهم ومغانمهم ، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاماً بعد عام .

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالى حكمته (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطيطه الشيطان من المس)^(١) .

٩٠ - وإن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها . فالناجر بدل أن يتاجر في قدر من المال يتكافأ مع فدرته المالية على السداد ، يأخذ مالاً بفائدة ليزيد في متجره ، وقد يكسب من ذلك بلا ريب .

ولكن العاقبة غير محمودة إن نزلت البضائع ، فإنه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذي يريد ، إذ أن الفائدة التي تلاحته والديون التي تركها تضطرب للبيع في الوقت الذي لا يناسبه ، فت تكون الخسارة الفادحة ، أو يكون الانفلاس المدمر ، والديون تحيط بذاته ، كما تحيط الأغلال بعنقه .

وفد نسبت أن الأزمات الجائحة التي نعترى الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي ترکب الشركات المقللة ، فإن عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة

(١) البقرة الآية ٢٧٥ .

بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كاحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعاً لذلك ، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤ ، أو بتنقيص الديون مباشرةً كما فعلت مصر في التسويات العقارية .

١١ - وان تسهيل القرض بفائدة شجع الكثirين على الاسراف وعدم الادخار . فانه اذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس ، فهو يشجع على الاسراف عند آخرين . لانه اذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت ، فانه لا يرعى ، ولا يحسب حساب المستقبل بمحبته يدخل في حاضره ما يحتاج اليه في قابله ، فانه ان اضطرته حاجته يجد المصرف الذي نقرضه بفائدة ، ويجد الضامن الذي يضممه .

ولذا نرى موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة تكفي حاجتهم الحاضرة ويمكّنهم ان يدخلوا منها لحاجتهم القابلة . ولكنهم لا يتعلّقون بسهولة الاقتراض في أي وقت يشاءون بالفائدة ، وفي هرّبهم ومرّب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف .

ولعد وجد الناس بعض المربّين يذهبون الى نوادي القمار ، ويجلسون بجانب المتقامرین ، ليماسوهم بالمال اللازم للأسنمرار في قمارهم ، وربما لا يكتفون بالفائدة التي يتتجاوزونها مسرفين في المجازة ، فيكون المربّي قد تحمل أثم أكل مال الناس بالباطل ، والاثم القانوني ، واثم التسبیح على جريمة هي من أثبتت خلائق هذا العصر .

١٢ - وانه ينبع مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لأكل الربا ومؤكله على السواء ، وأنه فوق ما يحدّنه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين . وهو بالنسبة لآكله ينبع من جسعة أساسه الكسب من مجده غيره .

وبالنسبة للآخر المستغل ينبع من جشع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع ، وأحساسه ومشاعره ، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب ، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر ، أو الذبحة الصدرية ، أو الجلطه الدموي ، أو النزيف بالمخ ، أو الموت المفاجيء ، سببها ذلك اضطراب الاقتصادي الذي ولد جسعاً لا تتوافق أسبابه الممكنة .

ولقد قرر عميد الطب الباطنى في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه « الاسلام والطب الحديث » أن الربا هو السبب في كثرة امراض القلب .

وانه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي - الذي يجعل المقرض آكلاً غالباً ما دائماً ، والمقرض مأكلولاً غالباً في أكثر الأحوال أو في كثير منها - نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقرض في المغنم والمغرم معاً لكان أجمل للاطمئنان ، وأعدل وأقوم ، وأهدى سبيلاً .



تحريم الربا في القرآن الكريم

١٣ - قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضيت بالتحريم القلوب المؤمنة ، وتململت منه القلوب القاسية ، فانحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح ، وأحيانا بالتحايل ، وكلما الفريقين قد انخلع من الرقة .

* * *

وان تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع .

الموضع الأول :

كان النبي ﷺ بمكة المكرمة ، وهو بين ظهرانى المشركين وذلك هو ما جاء في سورة الروم المكية ، فقد قال تعالى : « وما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتیتم من زكاة تربون وجهه الله ، فأولئك هم المضيغون » .

ونرون من هذا أن النص يعيد استئنكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته للربا ، وتحسينه للزكاة والبر ، وهذا يدل على التحريم بتضمينه ، وإن لم تكن الدلالة صريحة فاطعة .

وواضح من ذلك أن الإسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية ، حتى والنبي ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية .

الموضع الثاني :

قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) .

وفي هذه الآية الكريمة نصريخ قاطع بالتحريم ، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، فذكر أنه يؤدى إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة مما يأبى .

والقرآن الكريم في تهيه يصف المنهى عنه بأشنع أحواله ، وأشد ما يؤدى إليه لتنفر النفس المستقيمته عنه ، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته ، وإن كون الربا يؤدى إلى أداء الديون مضاعفة واضحة كل الواضح في حال عجز المدين عن الأداء ، وتوالى ذلك العجز سنة بعد أخرى ، ثم تباع أملك المدين بآبخس الأثمان . فتكون الخسارة مضاعفة في الدين وفي الأداء معا . والدائن قد قبض ذلك من غير أى خسارة تتحققه ، فهو كسب من غير عمل كادح ، فهو كسب من غير مقابل ، ومن غير عمل كادح ، وهو بالنسبة له غنم لا غرم فيه .

وفد لهم بعض العلماء أن الأضعاف مضاعفة هي في الدين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدى إلى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدين ، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين ، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما سنبين ان شاء الله تعالى .

الموضع الثالث :

قوله تعالى في سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبظه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعلة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويبرئ الصدقات ، والله لا يجب كل كفار أئيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عشرة فن壮رة إلى ميسرة ، وإن تصدقا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) .

وترون في ذلك النص الكريم التحريم القاطع الذي لا مجال للريب فيه ، وقد افترن التحريم بثلاثة أمور في هذه الآية الكريمة :

أولها : أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب أو يشاركه في الكسب ، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلًا بثمن وحالاً بثمن ؟ فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى .

ثانيها : أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك ركن من أركان الإسلام كالصلة والزكاة وأن من ينكره فقد أنكر أمراً عرف من الدين بالضرورة ، وإن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي ، وإن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ، ولذا قرن النهى أيضًا ببيان أن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

ثالثها : أن الآية الكريمة حدت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ، ولذا قال سبحانه : (فان نبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وان هذه الآيات من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بتلاتة أشهر .

٤ - هذه آيات كتاب الله الكريم التي تعيد تحريم الربا تحريرًا قاطعاً لا شبهة فيه ، وقد سجن في القرآن الكريم أن تحريره من الأحكام المقررة في الشرائع السماوية ، فقد سُجِّل أنه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه . وذكر ذلك من أسباب غضب الله عليهم ، فقد قال الله تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) .

وان هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرتين ثابتتين لا مجال للشك فيهما :

أولهما : أن كلمة الربا لها مدلول لغوی عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفون به ، وإن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل .

وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه :
الربا العجاهلي ، فليس لأى انسان فقيها أو غير فقيه أن يدعى بهاما في هذا المعنى اللغوى ،
أو عدم تعين المعنى تعينا صادقا . فان اللغة عينته ، والنص القرآنى عينه بقوله : « وان
تبتم فلكم رؤوس أموالكم » .

الأمر الثاني : هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق
عليه النص القرآني ، وان من ينكروه أو يمارى فيه ، فانما ينكروه أمرا قد علم من الدين
بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله
ربا لا شك فيه .



تحريم الربا في السنة

١٥ - وأما السنة فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا ، وبعضها تفسير للربا الذي نص عليه القرآن الكريم وبعضاً أتى بنوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم ، ومن الأول قوله ﷺ : « ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ولقد قال ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه : « الربا في النسيئة » وربا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم ، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل ، فهو زيادة بسبب النسيئة : أى التأجيل .

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيراً أو تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم من ربا محروم ، والسنة قد حرمت نوعاً آخر وسمته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات ، وهي أشياء نص عليها النبي ﷺ وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالমائلة عند اتحاد في جنس العوضين .

وأوضح حديث نبوى في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل ، والتمر بالتمر مثل بمثل ، والبر بالبر مثل بمثل ، والملح بالملح مثل بمثل ، والشعير بالشعير مثل بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » .

وترون أن هذا الحديث الشريف يبين نوعاً من الربا خاصاً ببيع أشياء معينة قد يتقاس عليها غيرها كما سنبين ، وأوجب المائلة في المقدار عند اتحاد الجنس ، فبيع ذهب

بذهب تجب المائة في القدر ويجب القبض في الحال ، وعند اختلاف الجنس لا تجب المائة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المائة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال .

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المائة ربا الفضل ، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذى ذكرته السنة النبوية الشريفة ، كما يسمى ربا الديون الذى ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسيئة ، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل .

* * *

١٦ - ونريد أن نتجه في هذا البحث - أولا - إلى بيان الربا الذي جاء القرآن الكريم في نصبه القاطع بتحريمه ، وسماه العلماء الربا الجلى ، وهو الذي اتفق العلماء على تحريمه ، ومنكر تحريمه منكر لتحريم أتى به النص القرآني القاطع ، فهو منكر لأمر علم من الدين بالضرورة . ومنكر لأمر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلة والزكاة ، فهو مثلهما في الشرعية ، وهما من أركان الإسلام ، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من لم يؤود الزكاة واعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا الله ورسوله .

١٧ - والربا الذي اشتمل القرآن الكريم على تحريمه كان معروفا عند العرب وهو الذي كان يسمى عندهم الربا . أما الربا الذي بينته السنة وهو ربا البيوع فهو اصطلاح إسلامي ولم يكن معروفا عند العرب ، فتحريمه من النظم الاقتصادية الإسلامية وتسميته ربا اصطلاح إسلامي خالص ، بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب يتعاملون به ، فجاء القرآن الكريم ، وحرمه تحريما قاطعا ، ولذا عبر عنه النبي ﷺ عند تحريمه بأنه ربا الجاهلية .

ولقد قال الجصاص في كتاب أحكام القرآن ما نصه : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراريم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يترافقون به ، هذا كان التعارف المشهور عندهم » .

ويقول أيضاً : « أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَّ الْجَاهْلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا مَؤْجَلاً بِزِيادةٍ مُشَروَّطَةٍ فَكَانَتِ الزِّيادَةُ بَدْلًا مِنَ الْأَجْلِ فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْرَمَهُ وَقَالَ سَبِّحَانَهُ : « وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » وَقَالَ تَعَالَى : (وَذَرُوهَا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ٠

وَانَّ ذَلِكَ النَّوْعَ هُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الرِّبَا تَحْرِيمًا ، وَهُوَ الْجَارِيُّ فِي التَّعَالِيمِ بَيْنِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي قَامَ نَظَامُهَا اِلْقِتَاصِدِيَّ عَلَى أَسْسِ رِبْوَى ، وَهُوَ الرِّبَّ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَقْدَمِ عَصُورِ اِلْسَلَامِ إِلَى الْيَوْمِ ، حَتَّى نَبَتَتِ اِفْكَارٌ فِي رِءُوسِ رِبْوَى ، وَعَقُولٌ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الرِّبَا ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْقَرْنِ الْآخِيرِ فَقَطُّ ٠

وَهَذَا النَّوْعُ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ الرِّبَا الَّذِي ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ فِيهِ قَطْعًا بِطَرِيقِ لَا شَكَ فِيهِ ، فَقَدْ سَتَّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرِّبَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِهِ دِينٌ ، فَيَقُولُ أَتَقْضِي أَمْ تُرِبِّي ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ هَذَا فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجْلِ ٠

وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ الرِّبَا الْجَلِيَّ كَمَا قَلَّنَا ، وَيُسَمِّونَ غَيْرَهُ الرِّبَا الْخَفِيَّ ، وَيَقُولُ أَبْنَ الْقِيمِ : « الْجَلِيُّ رِبَا النَّسِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ مُثِلُّ أَنْ يَؤْخُرَ دِينَهُ ٧٤ وَيُزِيدَ فِي الْمَالِ ، وَكُلُّمَا أَخْرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ حَتَّى تَصِيرَ الْمَائَةُ عَنْهُ أَلْفًا مُؤْلَفَةٍ » ٠

١٨ - وَلَقَدْ وُجِدَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ مِنَ الرِّبَا إِلَّا قُرْآنُ الْكَرِيمِ ، وَهُوَ رِبَا النَّسِيَّةِ كَمَا نُوَهْنَا ؛ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ » ٠ وَلَقَدْ جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ أَنَّهُ حَكَىٰ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْفَمٍ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ » ٠ وَالْمَشْهُورُ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكُّ ، وَقَيْلُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكُّ ، وَلَكِنْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ عَنْهُ : « صَحَّبَتِ اِبْنَ عَبَّاسَ حَتَّى مَاتَ فَوْتَ اللَّهِ مَا رَجَعَ عَنِ الْصِّرَافِ » أَيْ عَنْ قَوْلِهِ بِجُوازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ مَعَ الْقَبْضِ وَقُصُورِ الرِّبَا عَلَى رِبَا النَّسِيَّةِ وَهُوَ رِبَا قُرْآنُ الْكَرِيمِ . وَيَقُولُ سَعِيدٌ أَيْضًا : « سَأَلَتِ اِبْنَ عَبَّاسَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعِشْرِينِ لَيْلَةً عَنِ الْصِّرَافِ فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا ٠ »

وَهَكَذَا تَرَوُنَ أَنَّ رِبَا الْبَيْوِعَ الَّذِي جَاءَ تَحْرِيمَهُ بِالسَّنَةِ كَانَ مَوْضِعُ خَلَافٍ ؛ أَمَّا رِبَا النَّسِيَّةِ الَّذِي كَانَ تَحْرِيمَهُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ قَطُّ ، وَأَنَّهُ الرِّبَا الشَّدِيدُ الْعَلِيِّيُّ الَّذِي يَحَارِبُ بِهِ الْمَرَابِيَّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُ الرِّبَا الْكَاملُ ، وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا رِبَا كَامِلًا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ » ٠

أهمية التفريق بين ربا النسيئة وربا البيوع

١٩ - وما كنا في حاجة الى الاستفاضة بالقول في اثبات ان الربا المحرم في القرآن هو الربا الذي كانت الزيادة فيه في نظير الأجل . لو لا أن ناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي قبست نظمها المالية من اليهود ، لأنهم المتحكمون في أسواقها لا يسيطرون على نظمها ، وكان تأثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة سببا في ان حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم علماء يتسمون باسمة الدين ومنهم رجال مال واقتصاد فهموا أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لا مناص منها ، فاندفع هؤلاء وهؤلاء الى نصوص القرآن الكريم بغيرهن عليها بضرورب من التأويل ، ان شئت ان تسميهما عبشا بمعنى القرآن الكريم فسمها ، وان شئت ان تسميهما افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا متأثم .

ولقد استغل بعضهم أن ثمة خلافا في الكلمة الربا فاندفعوا في القول مشككين متحرفين عن الغاية والقصد ، ونسوا أن العلماء اختلفوا في ربا البيوع الذي جاء في السنة والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفواقط في الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وقد قال فيه امام السنة أحمد بن حنبل : انه الربا الذي لا شك فيه كما نوهنا .

وربا القرآن الكريم هو الربا الذي تسير عليه المصارف ، ويتعامل به الناس ، فهو حرام لا شك فيه .

٢٠ - ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام يؤمدون بالمدنية الحاضرة ، وقد ظنوا أن من مصلحة القرآن الكريم أن يوفق بين نصوصه ، وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عابرة داعية الى النظر البصير في العقود الربوية او التي يقول الفقهاء فيها انها ربوية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأي معين ، او فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنه أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ،

فادعوا - مثلا - على الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا قد بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد فيه قوله ، وهم تلميذه السيد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض ربا المصارف ، ولكنه حاول ودار ، ولم يغنه ذلك فتيلا ، ولو أننا سلمنا جدلا أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه ، أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا تتبع الرجال على أسمائهم ، ولا نأخذ قول أحد في أمر نص عليه القرآن الكريم ، وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن نبيه محمد ﷺ .

٢١ - وعلى الذين يؤمنون بالمدنية الربوية أن يفهموا حقيقتي لا شك فيها :

أولاً : أن الإسلام في تحريم الربا يقصد إلى بناء اقتصادي فاضل يقرر أن رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وإن النظام الربوي يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة قط ، فلم يبح أن التاجر أو المستغل يأخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر أو كسب .

والحقيقة الثانية : أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففي بلاد كثيرة من أرض الله الواسعة نظم لا تقوم على أساس من الربا ، ومنها ما قد محي فيه رأس المال وزال ، ومنها ما حد من سلطانه ، فإذا جاء الإسلام وجعل لرأس المال سلطانا ولملكنته مقاما ، ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ، فقد جاء بالطريقة المثلثي لا وكس فيها ولا شططا ، وقد سلمت من الإفراط والتفرط ومن الظلم والغالطة .

٢٢ - والربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظير الأجل ، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال : أي سواء أكان القرض مال ينفعه في شئونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال ، لأن النص عام ، ولأن ربا العجahlية كما ثبته الواقع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية .

٣٣ - بينما أَنَّ الرِّبَا الَّذِي ثَبَّتَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا بَدْلِيلٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ هُوَ الرِّبَا الَّذِي جَاءَ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِتَحْرِيمِهِ، وَنَطَّقَتِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لِلْدَّائِنِ رَأْسُ
الْمَالِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمَ وَلَا أَنْ يَظْلِمَ، وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رِبَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ رِبَا
النَّسِيَّةِ؛ وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي نَظِيرِ الْأَجْلِ طَالُ أَوْ قَصْرٌ، وَقَلِيلَ الزِّيَادَةِ أَوْ كَثُرَتْ،
فَإِنْ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمُنْكَرُ التَّحْرِيمِ فِيهِ مُنْكَرٌ
لِأَمْرٍ عُرِفَ مِنَ الدِّينِ بِالْفُرْضَةِ، وَثَبَّتَ فِيهِ ثَبُوتًا قَاطِعًا لَا شَكَ فِيهِ.

لَذَا قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِمامُ السَّنَّةِ، وَنَاقَلَ عِلْمَ السَّلْفِ الصَّالِحِ
كُلَّهُ: أَنَّ الرِّبَا الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ.

٣٤ - وَإِنْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الرِّبَا هُوَ الْفَطْرَةُ وَهُوَ النَّظَامُ الْاِقْتَصَادِيُّ «السَّلِيمُ»،
أَمَا كُونَهُ الْفَطْرَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَرْسَطُو فِي كِتَابِهِ «السِّيَاسَةُ» فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا نَصَّهُ: «كَانَ
حَقًا عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَنْكِرَ الرِّبَا، لِأَنَّهُ طَرِيقَةُ كَسْبِ تَوْلِيدَتْ عَنِ النَّقْدِ نَفْسَهُ، وَهِيَ تَمْنَعُ مَا
وُجِدَ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلْمَعَاوِضَةِ وَالرِّبَيعِ مِنْهَا، وَالْفَائِدَةُ أَوْ الرِّبَا هِيَ
نَقْدٌ تَوْلِيدٌ عَنِ النَّقْدِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكَسْبِ هُوَ مِنْ بَيْنِ ضَرُوبِ الْكَسْبِ كُلُّهَا الْكَسْبُ الْمُضَادُ
لِلْطَّبِيعِ».

فَأَرْسَطُو يَرَى أَنَّ الرِّبَا كَسْبٌ مُضَادٌ لِلْفَطْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، لِأَنَّ النَّقْدَ اِنْمَا خَلَقَتْ
لِتَكُونَ مَقَايِيسَ لِلسُّلْحَ وَضَوَابِطَ لِقِيمَاهَا وَطَرِيقًا لِجَلْبِهَا، وَلَيْسَ وَحْدَهَا مُنْتَجَةً شَيْئًا،
لِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَلِدُ النَّقْدَ، وَلِأَنَّ كُونَهَا وَحدَةً لِلتَّقْدِيرِ يَجْعَلُ الْأَصْلَ فِيهَا إِلَّا يَغْيِرُ الزَّمَانَ
وَالْمَكَانَ فِي قِيمَتِهَا، فَلَيْسَتْ كَسَائِرُ الْأَمْوَالِ، يَغْيِرُ قِيمَتِهَا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَذَلِكَ عَلَى
حَسْبِ الْأَصْلِ فِيهَا.

وَإِنْ تَغْيِيرَ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَانَ ذَلِكَ لِاضْطِرَابِ فِي الْبَيْزَانِ الْاِقْتَصَادِيِّ بِالتَّضَخُّمِ أَوْ
بِتَنْقِبَضِهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ إِلَّا تَغْيِيرُ قِيمَتِهَا، لِأَنَّهَا وَحدَةٌ تَقْدِيرُ القيمةِ وَمِيزَانُهَا فَإِنَّ
الْكَسْبَ فِيهَا لَا يَتَأْتِي عَنْ طَرِيقِ الْأَتِجَارِ، وَهِيَ لَيْسَتْ نَامِيَّةً بِذَاتِهَا. حَتَّى يُقَالَ أَنَّ النَّقْدَ
يَلِدُ النَّقْدَ.

٢٥ - وأما تكون تحريم الربا هو النظام الاقتصادي المعقول فهو أمر بين ، لأن الناس بالنسبة لرأس المال على ثلاث طوائف :

طائفة : جعلت لرأس المال سلطانا لا حد يحده ولا نهاية ينتهي عندها ، فهو ينبع بعمل وبغير عمل ، وينتج مع التعرض للكسب والخسارة ومن غير تعرض للخسارة مع الكسب دائما . فلرأس المال الفنم الدائم ، وهؤلاء هم الربويون الذين تسيطر حضارتهم على جزء كبير من العالم ، وهي حضارة تستمد نظامها الاقتصادي من الفكر اليهودي ، ويسيطر عليها اليهود سيطرة مالية في كل النواحي التي تستقر فيها هذه الحضارة .

والطائفة الثانية : طائفة الاشتراكيين الذين ضيقوا من سلطان رأس المال بعض التضيق ، وجعلوا الأمة مالكة لينابيع المال التي تدر الدر الوفير ، من غير عمل كثير ، وشركوا الأمة أيضا في بعض ما ينتجه رأس المال الخاص من غير أن يمحوه ولا يحاربوه ولم يتعرضوا للربا بسوء .

والطائفة الثالثة : هي التي حاربت رأس المال وقضت عليه وقطعت كل ثمراته ، فلا ربا ولا ما يشبهه ، ولا اقتناه لشيء إلا ما بقى بال الحاجات الأصلية .

٣٦ - هذه نظرات الحضارات القائمة إلى رأس المال ، أما الشريعة الإسلامية - ككل الديانات السماوية التي لم يعترها التحرير والتبدل - فقد احترمت رأس المال ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتکليفات ، ولم تجعله غنيما لا مغنم فيه ، ولم تجعله سائغا من غير عمل ينتجه ، أو تعرضها لخسارة تسوغه ، ولذلك حرمت الربا ، لأنه يجعل للشخص كسبا من غير تعرض للخسارة قط ، ومن غير عمل قط ، وبذلك كان الناس قد عكفوا في بيوتهم أو حواناتهم يتصدرون ذوى الحاجات ، أو الذين يريدون أن يشبعوا أنفسهم بتجارات ليست عندهم أسبابها ، فإذا وقع في أيديهم صيد من هؤلاء أقرضوه بربا واستوثقوا لديونهم برهون مقبوضة ، أو في حكم المقبوضة ، هي في قيمتها أضعاف الديون ، وهكذا يكونون الرابحين دائما ، ولا خسارة يتعرضون لها .

فالإسلام حارب أولئك القاعدين الذين يعيشون في الأرض فسادا ، وكان بذلك وحينا بالناس ولم يعتبر الكسب غنية باردة دائما ، لا تأتي من غير كدح ، أو تأتي من غير تعرض للخسارة .

٢٧ - وان الربا هو السبب في خراب البيوت المالية والشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بازمات كاسدة ، أو بتضخم شديد . فإنه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكافف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلا للربا الذي يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهب الربا كله أو جله . كما فعل الرئيس روزفلت سنة ١٩٣٤ في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الربا كله أو جله .

فتلك الحضارة الربوية عندما يطم سيل الربا ، وتتفاقم نتائجه تعالج الحال باسقاطه كله أو بعضه الكثير ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريراً باتاً قاطعاً لا هواة فيه ، فإن ذلك هو الرحمة التي تعم ولا تخصل ، وتلك هي شريعة اللطيف . الخير .



التحايل على الربا ببيع العينة

٢٨ - كان ربا النسيئة حراما حرمة مجمعا عليها من غير أى خلاف فيها كما قلنا ، وقد اعظم الفريدة على هذا الشرع الشريف من قال أن في تحريم ربا النسيئة أى خلاف أو أن في معناه أى خلاف ، فهو عند الجميع زيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وقد نقلنا لك النصوص الدالة على ذلك من الجصاص وغيره .

وأن ذلك الربا المحرم في الشريعة بالإجماع تململت به في الماضي النفوس التي تطمئن في المال من غير حلها ، وكان الأقدمون يحترمون النصوص الشرعية والحقائق الإسلامية ، فلم يتوجهوا إلى العبث بها ، أو تأويل النصوص تأويلا بعيدا عن معناها ومرماها المجمع عليهما .

ولكن الذين طمعوا في الربا تحايلوا في أعمالهم ، ولم يعبثوا بالنصوص الخالدة ، فكان اثتمهم مقصورا ، ولم يتعدهم إلى الأخلف من بعدهم ، فقد اخترعوا ما يسمى بيع العينة ليأكلوا الربا عن طريقه ، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التدابير شيئا يجري فيه البيع الصوري ، فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء بمائة مؤجلة ، فيكون الشمن في ذمة المشتري وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين مثلا معجلة ، وينتهي ذلك التعاقد الآثم بأن المدين أصبح مطالبا بمائة وما تسلم إلا ثمانين والفرق هو في نظير التأجيل ، وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا ، ويصبح عقد البيع في نظر الإسلام ، وأنه لينطبق عليهم تمام الانطباق قول الله تبارك وتعالى في أخوان لهم من المنافقين : « يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون » .

ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة أنه قال في بيع العينة : أنه عندى أثقل من الجبال ، قد اخترعه أكلة الربا .

٣٩ - تلك كانت حيلة الربويين السابقين يحتالون على الشرع الشريف من غير أن يقولوا النصوص أو يعيثوا بها فكانوا أفضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، إن كان في الربويين فاضل ومفضول ، أو بالأحرى إذا كان الشر طبقات ، لأن الأولين لم يبيخروا لأنفسهم الربا واعتقدوه حراما ، وإنكهم تحايلوا ليسو غوا لأنفسهم ببعضها زاعمين أن العقد مدام قد استوفى شروط الصحة الظاهرة ، فقد زالت الخطيئة ، ذلك قولهم بأفواههم ، أما الربويون في عصرنا فقد تخطوا الحدود ، وساروا في طريق أوله أثم وأخره مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

ان الربويين في هذا العصر آمنوا بالمدنية الغربية الایمان كله ، ولا اقول انهم كفروا بالاسلام ، فاني لست ممن يرمون الناس بالكفر ما داموا يقولون أنهم مسلمون ، ولكن اقول انهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم أرادوا الاسلام خاضعا لما آمنوا به ، فان قلت لهم أن الاسلام حرم الزنى ، قالوا لك أن أوروبا نظمت الزنى على شكل كذا وكذا .

وان قلت لهم أن الاسلام حرم الخمر ، قالوا أن أهل أوربا مضطرون للخمر ، والاسلام لم يقل لا تشربوا الخمر ولكن قال : « فأجتنبوا لعلكم تفلحون » .

وان قلت لهم أن قوله سبحانه وتعالي « اجتنبوا » وما أعقبها أقوى دلالات في النهى ، هزوا أكتافهم وأداروا ظهورهم ، وقالوا : لماذا لم يقل « لا تشربوا » ، وهكذا يصمون آذانهم عن سماع الحق ، ويجهلون أنفسهم .

وان قلت لهم أن القرآن الكريم حرم الربا ، قالوا : وماذا نصنع في هذه المصارف أتفلق أبوابها ؟ سمعنا الشيخ فلانا يحل فوائد المصارف وقيل عن الشيخ عبده أنه أحلها ، وهكذا وهكذا .

٤٠ - ولو اقتصر البلاء على هؤلاء في أمر الربا لهان الخطب ، فإن الناس لا يهابون القولهم في الاسلام وهم يسلمون ، فليهربوا بما لم يعرفوا ماداموا يرددون أن يتبع الحق

أهواءهم كما قال القرآن الكريم من قبل في المشركين وغيرهم من الكافرين الذين يؤمّنون
بعض الكتاب ويُكفرون ببعض *

ولكن الظاهرة الداهية أن بعض الذين يتسمون باسمة العلماء في الإسلام ، ولهم
قول مسموع فيه ، ومن الناس من يتبعهم ، الظاهرة الكبرى أن يقول هؤلاء محللين فوائد
المصارف على أنها لا يحرّمها الدين ، ولا تدخل في عموم كلمة الربا الواردة في القرآن
الكريم . فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي القدير .

* * *

علماء المسلمين والربا

٣١ - لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفكيره بغير الإسلام كما يخرج من ينبعه الأول . لا يمكن أن يقول : ان الربا العجاهلي ، أو الربا السكامل ، أو الربا الجلى ، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة ، لأن الله عز وجل الذي لا يشك فيه كما قال الإمام أحمد ، ولأنه حرام بتصريح القرآن الكريم . اذ يقول الحكم العدل : « وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »^(١) .

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن الكريم . هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل ، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن الكريم وتجمع عليه الأديان مصلحة قط ، وأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صالح به أوله .

ولكن في أول هذا القرن طفت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها ، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان ، وهدى القرآن الكريم ، وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين ، لفوجد في نهاية العشرين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت اذ ذاك تسعين في المائة بمقتضي القانون ، فيما أن انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود ، فالالتزام الرجل الصمت ولم يعدها ، ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت ، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم .

ادعاء ان كلمة الربا

ليست نصا فيما تشتمل عليه

٣٣ - يبتدون فيقولون أن كلمة الربا ليست من الكلمات التي هي نص فيما تشتمل عليه بدليل أن عمر رضي الله عنه - ومكانه في الاسلام مكانه - خطب الناس فقال : « ثلاثة وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه : الحد والكلالة وأبواب من الربا » .

وروى عنه أنه قال : « انا والله لا ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وانه كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه ۰ ۰ دعوا ما يرتبكم الى ما لا يرتبكم » :

تعلقو بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التي تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح ، فليس النص على نوع منه بأن التحرير قاطع أمر لا يخلو من مجازفة في الحكم .

٣٤ - وانا نجيبهم عن هذا القول بأن عمر رضي الله عنه ما جهل كل أنواع الربا .
بل خفى عليه رضي الله عنه أبواب منه .

وقد يقال أن النص الثاني يدل على أنه قد خفى عليه كله ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن من المقرر ثابت أنه اذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص ، فإذا كان في النص الثاني عموم فهو محمول على الخصوص في الأول . على أن النص يدل على أن النبي ﷺ لم يبين الربا الذي في الآية الكريمة ، وفي الحقيقة أنه لا يحتاج الى بيان ، لأنه ربا الجاهلية .

وقد قال النبي ﷺ كما روى في الصدقة في خطبة الوداع : « ربا الجاهلية موضوع » ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهل ربا الجاهلية وكل تفسير لقوله

يؤدي الى ذلك هو تفسير باطل ليس له سند من التاريخ ، فانه كان من المعروفين بالعلم
بأنساب العرب وأحوالهم في الجاهلية .

على أن عمر رضي الله عنه ساق هذا القول ليتمكنوا عن كل ما يشك فيه أنه من
الربا ، ولذا قال في رواية أخرى « دعوا الربا والربيبة » فهل دعوا إلى ما دعا إليه ، أم
ساقوه ليحللو ما حرم القرآن الكريم .

والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآني الكريم ، لأن ربا الجاهلية كان
معروفاً غير مجهول من أحد الصحابة ، انظر إلى قول الجصاص اذ يقول : (انه معلوم أن
ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله
الله تعالى وحرمه) ، وقال سفيحانه : « وان تبتم فلكلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »
فإذا كان لم يبين ربا فلأنه معلوم من غير بيان . وإنما موضع القول والاختلاف هو في الربا
الذى ثبت في السنة ، وهو الذى سميته ربا البيوع ، كما سنبين ان شاء الله تعالى .

ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفية على أي
صورة كانت يدعون أن الأجماع لم ينعقد على تحريم ربا النسيئة الذي هو ربا القرآن
الكرييم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون ، فليأتوا بأحد أباطحه لنقرد نقض الأجماع به ،
ولكنهم يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكيناً لتلك المدنية التي زلزلت أركانها ، وحسبهم
ذلك وكفى .

ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج

٤٤ - ويقولون في تسويف الربا أن الربا الذي حرمه الإسلام هو الفائدة التي تكون على دين أخذ للاستهلاك ، لا للاستغلال ، فيجعلون مناط التحرير ليس تنظيم الانتفاع برأسم المال بحيث يتعرض المنتفع للخسارة ، كما يشارك في الربح ، بل ظن أولئك أتوا أدعوا من غير ظن أن السبب في التحرير هو المروءة والأخلاق ، فليس من المروءة والأخلاق أن رجلا يفترض ليأكل أو ليلبس ، أو ليجهز منه متاع ابنته لزواجهما ، فناخذ منه فائدة ، ولكن لا ينافي الأخلاق الفاضلة ، ولا المروءة أن نفرض رجلا فيستغل ما تفرضه ، ويكسب منه ، فتسركه في هذا الكسب بتلك الفائدة المحدودة ، وربما كان السكب كبيرا ، وإن العدل أن تشاركه في كسبه .

وبجيب هؤلاء بأن تحرير الربا تنظيم اقتصادي لرأسم المال المنتفع ليعمل الناس جميرا ، ومن لم يستطع العمل يقدم المال من يعمل على أن يكون الربح بينهما والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل ، فليس العدل أن يكون لأحدهما الغنم دائمًا من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر ، بل لحقته الخسارة .

٤٥ - ولنترك الكلام في العلة لنتوجه إلى النصوص . فهل نص الآية لا يشمل إلا الفوائد التي تؤخذ على الديون التي تكون للاستهلاك ؟ الجواب على ذلك أن النص عام ، لأن الربا يشمل النوعين . ولأنك ان فسرته بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد وبا . كما نص قوله تعالى : (فان تبتتم فلكم رؤوس اموالكم لا تغلوون ولا تظلمون) .

وان فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية . فلا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ، بل الفرض الذي يجد الباحث مستندًا له من التاريخ هو أن القصد كان للاستغلال ، فان أحوال العرب ومكان مكة ، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك .

وذلك لأن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة ، فلم تكن متعددة متعددة الحاجات ، والقروض للاستهلاك ، إنما يكون من تنوعت حاجاته وكثرة مطالبه ، وتباطئ عن وفائها في وقت معين موارده ، أما من يكون قليل المطالب غير متعددة حاجاته ، فلا يفترض ، إن العرب كان طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من الكرم العربي ما يوسع عليه من غير بدل قليل أو كثير . فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فلا يقرضه إلا بربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابين في الجاهلية ؟ ولذا قال النبي ﷺ : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » .

فهل كان العباس يفرض طالب قوت . أو كماء بالربا ؟ إن ذلك بعيد ، بل يكاد يكون في حكم المستحيل ، إنما يفرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا .

٣٦ - وفوق ذلك فإن مكان مكة المكرمة يجعل قريشاً من التجار ، وكانوا فعلاً كذلك ، وذلك لأن الاتجار بين الفرس والروم كان عن طريق البر . ولما اشتتدت الحروب بينهما قبيل الإسلام كان الاتجار بينهما عن طريق اليمن والشام ، ومكة المكرمة كانت في الوسط بينهما ، فكان القرشيون ينقلون بضائع فارس ، من اليمن إلى الشام ، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن ، ولذلك كانت لهم رحلتان أحدهما إلى اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وهذا قوله تعالى : « لا يلاف قريش أيلافهم . رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف » .

وإذا كان قريش متجرين ينتجهون الشام واليمن للاتجار فلابد أن يتاجر الشخص بماله وبنفسه ، أو أن يتاجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال إن كانت خسارة ، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالاً من غيره يتاجر فيه على أن يكون له فائدة محددة قلت أو كثرت .

وان الواقع التاريخية تؤيد ذلك ، فإن النبي ﷺ لما حاول أن يهاجم غير قريش الذهاب إلى الشام . قال الرواة أنه كان فيها أموال قريش كلها ، ليس منهم إلا من أرسل مالاً يتاجر فيه ، ولا شك أن بعضهم كان بطريق المضاربة التي أقرها الإسلام من بعد ، وبعضهم كان بطريق الربا الذي لا يشترك فيه المقرض في الخسارة إن كانت خسارة .

وإذا كانت هذه هي الواقع التاريخية ، وقد كان العباس وغيره من أكبر تجار العرب ، وأصحاب رءوس المال فلابد أنهم كانوا يتجررون بأنفسهم أحياناً ، ويدفعون المال وبأحياناً .

ولقد ثبت أن بنى المغيرة - ومكانتهم من قريش مكانتها - قد افترضوا من تقبيل مالاً بربا وقد وضعه النبي ﷺ ، فهل كان بنو المغيرة يفترضون ليأكلوا أم ليتجرروا ؟ إن المعقول هو الثاني ، وعلى ذلك نقول : إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك .

٣٧ - فالربا كان للاستغلال ، وفرض أنه كان للاستهلاك فقط فرض باطل ، فوق أن النص عام يشمل الحالين ، والمعنى واضح بيناه ، وهو أن الإسلام يريد نظاماً اقتصادياً لا يعمل رأس المال وحده ، أو لا يعمل من غير تعرض للخسارة .

وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلاني بفرض . ولا دليل على هذا الفرض . ولأن العلماء قد أجمعوا على كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا . على ذلك أجمع الصحابة . وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون .

٣٨ - وإن اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على أن القرض يكون للاستهلاك ويكون مخصصاً للناس ، ذلك لأن القرض الحسن كييفما كانت صورته وبواعته ودواعيه هو من قبيل الصدقة ، وإن كل خير في ذاته هو صدقة وإن كل امتناع عن حرام هو صدقة ، حتى إن الله سبحانه وتعالى ليكتب للرجل في حياته مع زوجه ومتنته بها صدقة . ولقد استغرب بعض الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام « أترى لو كان في حرام أيعذب ؟ » .

وفوق ذلك فإن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشح النفسي ، والصدقة تتبع من الرغبة في النفع العام ، وهذا أمران متضادان ، فحيث كانت الرغبة في الربا ، كان الشح ، وحيث كانت الصدقة كان العطف ، فالقرآن الكريم يدعو المؤمن إلى

الانتقال من بربار ، أو من وحدة الشجاع والربا إلى علية العطف والنفع والصدق ، ولسنا ندري أنه يصح أن تخصص عموم النصوص في القرآن الكريم أو المسنة النبوية الشريفة أو القوانين بمثل هذه التعلات الغربية ، ولكنها فكرة الربا والتاثير بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفاً وبالباطل حقاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير .



الاحتياج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل

عن المعجل

٣٩ - ومن الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلوا الriba الذي حرمه القرآن الكريم نمكيناً لذلك الاقتصاد اليهودي يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أعلى من السعر المعجل ، ويقولون أن هذه الزيادة في نظير الأجل . بل لقد قالوا : جاء في ابن عابدين انه اذا بيع شيء بشمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلًا فانه ينقص من الشمن بمقدار التعبير ، وبذلك يتبيّن أن الفقهاء اباحوا الزيادة في نظير الأجل ، وأى فرق بينها وبين الriba المحرم .

ونقول لهم مقالة الله لن اعتراض بمثل اعتراضهم اذا قالوا انما البيع مثل الriba ، فرد الله عليه سبحانه بقوله : « أحل الله البيع وحرم الriba » .

فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقهاء لا يعترضون عليهم انما يعترضون على ربهم ، ولکي نريهم ، او بالأحرى نريح الناس من اصرارهم ، ولجاجتهم فيما يقولون ، نقول ان المبيع سلعة لها منافع ولها غلات ، وان كانت مما ينتفع به باستهلاكه فان أسعارها تختلف باختلاف الأزمان ، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر ، فاذا احتاط البائع لنفسه فباعها بشمن مؤجل مرتفع ، ومعجل غير مرتفع فلان موضوع المعاشرة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه ، أما النقود فهي وحدة التقدير ، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان . وينبغي أن تكون كذلك دائما ، لأنها ليست سلعا ترتفع قيمتها وتتحفظ .

٤٠ - وعلى ذلك يخرج قول من يقول انه اذا أدى الشمن المؤجل معجلًا نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل ، فان الأساس هو السلعة لا النقد المجرد .

على ان هذا القول لم نجده الا في الدر المختار نسبة لبعض المتأخرین ، فقد جاء فيه في باب الرابحة (وهي أن يبيع الشيء بكسبي بنسبة معينة من الشمن الأصلي) جاء في

هذا الباب انه اذا كان الثمن مؤجلا ومات المشترى في أثناء المدة فانه يحل الثمن ويجب
اداؤه فورا ، وينقص من الثمن ما يقابل الجزء الباقى من المدة .

وجاء في ابن عابدين أن المتأخرین من العلماء افتوا به ، وأن المولى أبا السعوڈ
ارتضاه ، ولعل أبا السعوڈ العماری ارتضاه لأنّه كان يسهل على سليمان القانوني ما يريد
من ادخال الأفكار الأوربية في بلاده ، ولذا لم يعتبر علماء الأئمّة فتاويه ، وقد وجدنا
للتقدميين يقولون عكس هذا القول ، فهذا أبو بكر الرازى يقول عن النقص في نظير
التعجيل في تفسيره : « اذا كان عليه دين عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن
يعجله ، فاما جعل الحط بازاء الأجل . فكان في معنى الربا الذى نص على تحريمه » .



نافذة الضرورة

٤ - لا مساغ لأحد يؤمن بالله ورسوله ، ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقول أن شيئاً من فائدة المصارف حلال ، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافذة أخرى . وهي نافذة الضرورة ، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الإسلامية يقوم على المصارف . والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية ، إذ تنسى الأدخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتفع كلاماً الآسن الذي لا ينتفع به أحد .

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لا تقت رواجاً ، وخصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقى غير متخلل من الأوامر الدينية ولا من يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس .

٣ - ومع اجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتنفس في نظام ربوي بل تكون في أعمال الآحاد ، إذ أن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخصصة إلى أكل المينة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر ، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، ولقد صور النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام أجابة عن سؤال ، فقد قال السائل :

« أنا تكون في الأرض تصيبنا المخصصة فمتى تحل لنا المينة؟ » .

فقال عليه الصلاة والسلام : « متى لم تصطبحوا أو تغتقوها أو تجدوا بقلها » .

فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا ، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى تستحل ما حرم الله تعالى ، هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حال قريبة من هذا ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض لأجل قوته الضروري ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال .

٣٤ - إن من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقد قال الفقهاء أن الاسلام منع العرج في الدين ، ولذلك قسموا المحرمات الى قسمين : محرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، ومحرم لغيره كرؤية جسم المرأة فانه يحرم لأنه ذريعة الى الزنى . والمحرم لغيره. يباح للحاجة كعلاج او نحبوه ، والحاجة ما يمكن أن يعيش الانسان من غيره ، ولكن يكون في حرج وضيق .

اما الضرورة فهي ما يتربى على تركه تلف النفس او عضو من اعضاء الجسم ، ومن اي نوع حاجة لا اقتصاد الاسلامي الى الربا ؟ مع العلم بأن ربا التنسئة هو الربا الجلى وهو محرم لذاته ، لا لغيره ، فهو لا يباح للحاجة انما يباح فقط للضرورة .

أحاجي الاقتصاد الاسلامي الى الربا من الضرورة التي تتلف النفس ان لم يؤخذ به ، أم من قبيل الحاجة ؟

قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث النبوي الشريف الذى أوردناه ، فهل الحاجة الى الربا من هذا الصنف ؟ وهل غلقت كل أبواب الانتاج الحلال ، او سلكناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا الا الربا ؟ وهل حيل بيننا وبين الحلال ، فلا نجد الا الربا سببلا لسد الجوع ؟ اللهم : لا .

٤٤ - إن الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة الا ما يسد الرمق ، وقد توسيع مالك فأجاز الشبع والتزود عند الضرورة ، ومع ذلك فان ذلك الامام الجليل يقرر أن الله لو طبق الحرام الأرض او ناحية منها يعسر الانتقال ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الزيادة عن سد الرمق ، يسوغ لآحاد الناس - اذا لم يستطعوا تغيير الحال وتعدم الانتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال - أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيثة .

فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل طرق الكسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى تستبيح الربا باسم الضرورة ؟ اللهم : لا .

إن الحلال والحرام بين ، واننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير هذه الأوضاع الاقتصادية التي قامت عليه ، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه « والله المسادي الى سواء السبيل » .

٥ - لقد تحدثنا في الضرورات التي تبيح المحظورات ، ولم نتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا ، وجعله نظاماً قائماً ولو كان على سبيل التوثيق ، وقلنا أن أساس الضرورة إلا تكون منجاة إلا بارتکاب المحرم ، وقد تأيد نظرنا بالبحث القيم الذي نشرته مجلة « المسلمين » للأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان ، وفيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الإسلامية الذي يحل محل النظام الاقتصادي الربوي ، وأحسب أنه لو اتبع لكان أطيب ثمرة ، وأبرك رزقا ، وأكثر خيرا ، وفيه رضا الله ، والبعد عن مأثم الربا ، فإن الربا من السحت كما وردت بذلك الآثار ، وكما هو الحق الذي تدركه العقول .

٦ - لقد وجهت الأسئلة الآتية في أحدى الندوات العلمية المباركة :

السؤال الأول : إذا ألغى الربا فما مآل العقود والالتزامات التي بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك العقاري على الأراضي سديداً ، وينحل كل عقد مما أوجبه عليه العقد ، والعقد شريعة المتعاقدين ؟

والسؤال الثاني : إذا اضطررت الدولة إلى شراء أسلحة ، هي مضطرة إليها لأن عدوا يساورها ويهاجم عليها وهي لا محالة مأكولة إذا لم تشتري أسلحة ، وليس في خزانتها نقد توؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل إلا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع . فهلا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي ؟

والسؤال الثالث : إذا كان شخص في حال اضطرار إلى القرض ، ولم يجد إلا من يقرضه بربا ، كان يحتاج إلى جراحة تجرى في جسمه ليقطع جزءاً مئوفاً ، ولا ما معه ، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة ، والمولت يترصده وهو واقع لا محالة أن لم تجر الجراحة ، فهلا يكون في حال اضطرار توسيع له أن يفترض بالربا ؟

٧ - هذه هي الأسئلة ، وقبل أن نخوض في الأجبوبة عنها ، أو تسجيل ما كان جواباً لها في تلك الندوة المباركة نقرر أن الآراء في الندوة قد اتفقت على أنه لا توجه ضرورة اقتصادية توسيع أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأكيد ، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلتجئ إليها ليس من الشرع في شيء

وانما هو تحلل العزائم وتقاعدهم ، وضعف الوجدان الديني . وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتفاق عليها ، نبتدئ في الاجابة عن الأسئلة الثلاثة ونبتدئ بالثالث حتى نعود الى الأول .

ان هذا السؤال يومئ الى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض الربا ، وتلك حال لا تحتاج الى بحث ولا تنقيب ، وهي من البديهيات المقردة ، فانه ان لم يقترض بالربا فسيتلاف جسديه لا محالة ، فهي ضرورة فردية ، لا شرك في ذلك ، وهي تسوغ له ان يقترض بالربا ، وهذا لا يسمى تعاملًا بالربا في حال الاختيار ، وهي مرتبة عفو بالنسبة للمقترض . أما المفترض فانه يبوء بأئمه وأئم المفترض معا ، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال . فهو كسب خبيث لا شرك في ذلك ، وإذا كان قد أكله فقد اقطع لنفسه قطعة من النار .

٤٨ - وأما السؤال الثاني . وهو اضطرار الأمة الى شراء أدوات حرب بالربا ، والا أبيدت خضراؤها واجتثت من أرضها ، أو ضربت عليها الذلة ، فانا نجيب عنه ، ولا نقول انه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحيلات ليحلوا بها مشاكل يحسبونها متوقعة ، وهي لا يمكن أن تكون واقعة ، ولا انه يشبه أسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم الشعبي بأنهم الأرأيتينون الذين يتبعون كل مسألة بقولهم أرأيت لو كان كذا وكذا : يفرضون ويقدرون ما ليس واقعا .

لا نقول شيئا من ذلك ، بل نجيب في اخلاص ، انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشتري بها سلاحا ولم تستطع ان تعقد قرضاً أهلياً يكون قرضاً حسناً ، وفرض المستحيل وكان الشعب كلله خالي الوفاض ، باديء الانفاس ولم تجد من يقدم سلاحا في نظير بضائع ، او لم تكن حتى بضائع ، اذا فرضت كل هذه المستحيلات وقعت ، فاننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيباتها حتى تأدى بها الأمور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشتري نسيئة أما بشمن مرتفع الحال من الربا أو بربا .

وتكون في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هل تخلو الأمة في مجموعة من ائم الربا في هذه الحال ، انها اهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخذ

بقوله تعالى . «وَإِذَا دَعَا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» . وفرطت حتى صار أمرها فرطا فلم تنم مواردها .. لم تنم موارد الآحاد ولا موارد المجموع ، ولم يستخرج ما في الأرض من ينابيع الخير، ثم مع ذلك فقد التعاون فيها حتى صارت فطمع الفاتحين . ان هذه كلها آلام تصايرت حتى تأدى بها إلى هذه الحال :

على أنا على أي حال لا تعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أو جدته الضرورة ، إنما هي حال تشبه حال المكره الملجأ وإنما بعد هذا نقول : إن هذه صورة تفرض ولا تقع .

٤٩ - على أنه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لِمَّا تَهَىَّأَ لِلصَّرْفِ لا يحل إلا لضرورة تكون على الحد الذي بيته نقلاب عن النبي ﷺ ، أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره . فهو حرام سدا لذرية الربا ، وما يحرم سدا للذرية يباح للمحاجة لا للضرورة ، ويبيء بالاثمين من لا يقرض إلا بالربا ، ولعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبته ، ولكن اللعنة متفاوتة ، فهي على الأول بالأصلحة وعلى الآخرين بالتبع .

ننتهي من هذا إلى أنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا ، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية ، وليس جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائمه على الربا .

٥٠ - وأما السؤال الأول ، وهو خاص بالعقود الربوية التي أبرمت تحت ظل النظام الربوي ، أتبقي نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها ، اذ المقرر أن القانون لا يطبق على الماضي ، فانا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى : «يَا يَهُودَ إِنَّمَّا أَنْتُمْ تَنْعَمُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ فَأَذْنُوا فَإِذَا نَعَمْتُمْ بِعْرَبَ مِنْ أَنَّهُ رَسُولُنَا ، وَإِنْ تَبَتْمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» .

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقى من الربا ، فالعقود الربوية التي عقدت لا ينفذ هبها إلا رأس المال كما هو نص القرآن الكريم ، وهو قضاء الله ورسوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لِهِمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » .

هذا جواب هنريخ نقرزه، معتمدين على الله ، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق
للقانون على الماضي ، فمحمد ﷺ قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي . فننادي في
بحجة الوداع : «ان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب»
فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين الا رأس المال .

وقد يقول قائل . ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول أنها عقود أبرمت
في اثم ، وفي مفسدة للجماعة ، ولا ضرر ولا استحالة في انهاء الربا فيها .

ان الأمر لا يحتاج الا الى ايمان قوى ، واحلاص ديني ، وعزم صادقة ، ونية مخلصة

للله ولرسوله .



الربا لا مصلحة فيه

٥ - ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد رددوا الاكثر من ، وقالوا أن نظام الفائدة نظام اقتصادي ، يجعل الأموال كلها مدخرة ، وقبل أن نخوض في الاجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها أكلة الربا ، ويتداعون عليه باسمها ، ويحاول أن يطوع الشرع الاسلامي لتفكييرهم بعض الذين يتصدرون للفتيا ، نقرر أن تحرير الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها أكل مال الناس بالباطل ، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحرير الربا للمرؤة أو الأخلاق كما توهם بعض الكتاب ، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا .

وإذا كان تحرير الربا للمصلحة ، أو بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربح المال كسبا مضمونا مستمرا ، فإن الاسلام - بهذا - يراعى مصلحة المجتمع كليا .

والآن نناقش أي النظامين أصلح للاقتصاد ؟ النظام الذي يبيح الفائدة أم النظام الذي يمنعها ؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي ، ندخله في الصناعات وفي التاجر ، وفي الزراعات ، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها ، وفوق عمله في الانتاج ، يحمل الأفراد على الادخار ، فإذا علم كل عامل أو ذي مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذي يدخله من غير أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

أحداهما : فائدة المدخل الشخصية .

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج .

ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة ، لأنه إذا كان المقترض يستفيد ، فمن حق المقترض أن يشركه في هذه الاستفادة ، ولكل منها حظ معلوم ، ولأنه إذا كانت الأسهم

في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية توسيع المشاركة في الربح ، فإن الاستدامة توجب المشاركة أيضاً في الربح ، ولا فرق بينهما إلا أن هذا ربح معلوم محدود' وربح الأسهم رباع شائع غير محدود المقدار .

٥٢ - تلك هي المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة ١ ونحن إذا قبلنا القرطاس، ودرستنا من ناحية ثانية ، وهي ناحية الاسلام وسائل الأديان ، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل أراء المصلحة في منع الفائدة ، ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة ، وقد تعوق الانتاج ، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأساً إلى الانتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة ، بل تتجه إلى الانتاج عن طريق المنتج ، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء ، لكن في ذلك تقوية للإنتاج مباشرة بالاشتراك فيه ، بدل أن يفرضه بفائدة يسيرة ثم يفرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا .

وان الاسلام اذ منع الربا حتى على الانتاج المباشر ، فامر بالتجار في الاموال واعمالها في كل الوسائل المنتجة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

وقد اعتبر الاسلام النقود اموالاً نامية بالقوة لتوخذ منها الزكاة ، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام ، وفي ذلك لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمتاجر والمزارع ، تنمية للإنتاج بطرق اكثر تنظيماً وأعدل واقوم .

وأن الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل اذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر ، لأن الربح من غير تحمل الخسارة قد يؤدي الى ألا يأتي المقترض بكسب يعادل الفائدة ، فتسكون الأزمات ، بينما لا يتصور هذا اذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة ، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي الى التوظيف الكامل للأموال لأنها سبب الخسائر الفائدة كسباً لذاتها من غير نظر الى ما يشتمل عليه من انتاج . ويحبسون أموالهم لهذا الغرض .

٥٣ - والادخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص داس مال يدخله أو ينتفع به ، ولقد قرر هذه النظرية اللورد « كينز » وخلاصتها : إن

الأفراد لا يدخلون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال ، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المغنم الذى يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليهم أو استغلوا مدخراتهم، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه ، وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة إلى الصفر^(١) .

وان اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الادخار ، بل يبين أن الفائدة اذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادي متغير متنقل ، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج ، فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته كما ترجمت :

« ان أي مستوى للفائدة يرضيه الناس يمكن ان يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل ... »

ثم يقرر – كما ذكرنا – أنه اذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدى ذلك الى كساد الانتاج ، فيقول : « السعر المرتفع يعمل على كساد السوق او النشاط الصناعي ، وبالتالي يؤثر سلباً على الدخول التي هي مصدر الانتاج^(٢) .

٤٥ – وبهذا يتبيّن أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة ، وليس من شأنها أن تنسى الاقتصاد ، بل أنها تضعفه ، وإذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال، ومصلحة المقترض في بعض الأحوال .

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة ، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ، كما أنه من المقرارات الشرعية ، أن الضرر القليل يتحمل بجوار دفع الضرر الأكبر .

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

(٢) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

وقد يقول قائل : ان بعض دور الانتاج قد تحتاج الى قروض لتنمية انتاجها ،
فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة ، وأن هذه بلا شك تقوى انتاج هذه الشركات .

ونحن نقول : لماذا لا تصدر أسهما بدل أن تصدر سندات ؟ ان ذلك ليس الا احتكارا
لرأس المال الشركة لمؤسسها ، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز . فمنع المشاركة
مع الاحتياج الى تنمية رأس المال ليس الا ضربا من الأثرة التي تضر ولا تنفع .

اذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تجذب الاقطاع بكل أنواعه فان العدول عن
زيادة الأسهم الى اصدار سندات ، ليس الا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة ، ومنع
الغير من الاشتراك تعجب محاربته .

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى الى تعرض هذه الشركات
للإفلاس اذا كان الكسراد . اذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات ، واذا حل
استيفاؤها عجزت عن سدادها ، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣ ولم يكن من سبيل
الإ منع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد ، كما أشرنا من قبل .

٥٥ - وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ، ويعتبرها عبئا
على الاقتصاد ، لا يتفق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد « بويد أور » أن الفائدة
سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن ، سواء أخذ هذا شكل أزمات
دولية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم أخذ شكل عقبات في
سبيل السير نحو التنظيف الكامل ، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول الى
حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم^(١) .

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خاليا من الفائدة ،
ومن الدول من اتجه الى تأمين وسائل الانتاج ، ومنها من يحاول اخضاع الانتاج الى رقابة
الدولة من غير تأمين ، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاوني ، وكل هذه
الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت .

(١) البحث المذكور سابقا .

٦٥ - وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون الى الأديان التي حرمت الفائدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت أنه ليس للدين إلا رأس المال ، وإن على المستغل أن يكتفى بما يقدر عليه ، وإن أراد أن يضيف إلى رأس ماله من غيره ، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسبا حلالا .

ونحن لم نسوق هذا الكلام لكي ثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصا الإسلام ، لأنها لا تحتاج إلى أدلة على صدقها ، وهي حاكمة على الأزمان ، ولنثبت بمحكمومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبث ، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين عرّتهم المدنية الحاضرة بزخرفها ، وظنواها خيرا لا شرفية ، أنها تجذب انسانية منها ما يثبت صلاحيه ، ومنها مالا يثبت صلاحيه ، ومنها ما يؤدى إلى أوخم العواقب ، ومنها ما هو سليم النتائج ، وإن الأديان خير كلها وصلاح كلها ، وسقنا هذا الكلام أيضا ليتبينه أولئك الذين يتوجهون إلى تأويل النصوص الدينية إلى غير ما تدل عليه ، لا في ظاهرها ولا في سياقها ، إلى أنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه إذ يقولون النصوص لتنتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء ، فإذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة ، فماذا يصنعون ؟ يؤولونها مرة أخرى ، وهكذا يجعلون النصوص هزوا ولعبا .

ربا البيسوع الذى ثبت بالسنة

٧٥ - بعد هذا نبتدئ القول في الربا الذي ثبت بالسنة :

لقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلًا بمثل ، البر بالبر مثلًا بمثل ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، والشعير بالشعير مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استرزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » .

هذا حديث صحيح نلقاء العلماء بالقبول . وهو الذي يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة ، وقد قلنا أن اطلاق الكلمة «ربا» على هذا النوع من التعامل عرف إسلامي ، فهو كاطلاق الصلاة على القيام والركوع والسجود ، ولذا جاء في أحكام القرآن للرازى : « إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع ، وإذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والإلزامة فهو مفتقر إلى البيان » .

وان هذا الحديث يدل على تحرير التبایع في هذه الأصناف الستة في صورتين .

أحداهما : أن يبيع شيئا منها بجنسه . كبيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر ، ويسمى هذا ربا الفضل : أي الزيادة ، لأن فيه زيادة لأحد العوضين عن الآخر مع التمايز في الجنس والفائدة .

الثانية : أن يبيع ذهبا بذهب مثلا أو فضة بفضة ، أو قمحا بقمح ، مع التمايز في القدر ، أو يبيع ذهبا بفضة ، أو قمحا بشعير من غير تمايز في القدر وهو مختلف ، ولكن لا يتم في هذه الحال التقادس في المجلس ، فان ذلك يكون ربا ويسمى ربا النساء ، وليس هو ربا النسوة الذي بيناه من قبل .

وبهذا يتبين أنه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماطلة في المقدار ويجب القبض في المجلس : أي يحرم الفضل ، ويحرم النساء معا ، وإذا اختلف في المعارضه الجنس بأن كان البيع مثلا ملحا بشعر وجوب التناقض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار ويسمى ذلك ربا النساء كما ذكرنا .

٥٨ - هذا هو ربا البيوع الثابت بالسنة ، وهو موضع خلاف بين العلماء في أصله ، وفي وقوفه عند هذه الأقوال الستة ، أو دخول غيرها معها بالقياس ، وهو الذي ذكر فيه عمر أن من الربا أبوابا تخفى ، وأنه ولو أن النبي ﷺ بينه ، قبل أن يقبضه رباه عليه ، ولنشر إلى خلاف العلماء في شأنه :

أول خلاف وأقدم خلاف جرى في ربا البيوع هو انكار ابن عباس رضي الله عنه له^{١٤} فقد كان يتمسك بأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وهو الربا الذي ثبت بالقرآن ، وهو ربا الجاهلية الذي بيناه ، ويعتمد في ذلك على ما رواه هو وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

وقد وافق أولئك الذين ذكرناهم ومعهم سعيد بن جبير وغيرهم ابن عباس في قوله^{١٥} وعلى ذلك لم يصح عندهم حديث التحرير :

وقد استمر ابن عباس يفتى بأنه لا ربا إلا في النسيئة إلى أن مات . ولكن الجمهرة العظمى على أن أن ربا الفضل والنساء لا شك فيها لورود الحديث المثبت لتحريرهما وأن قصر النبي ﷺ الربا على ربا النسيئة ، إنما هو لاثبات أنه الربا للكامل ، وأنه ظلم في ذاته ، لأنها أكل للمال بالباطل ، وأخذ له بغير عوض مطلقا ، وهو استعمال للمال في غير ما وضع ، وهو المحرم لذاته .

٥٩ - حتى إذا فرغنا من خلاف ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة رضي الله عنهم وانتقلنا إلى أقوال الفقهاء في ظل الحديث الذي حرم تلك البيوع ، وجدنا كلامهم في تكون الحديث معقول المعنى أم الأمر فيه تعبد ، وأن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محظيا لنوع من البيوعات يكون الأمر فيه تعبدا ، لأن هذه التعبدات التي لا يسأل

عن علتها إنما يكون موضعها في العبادات ، لا في المعاملات المالية التي تجري بين الناس ٤
ولهذا اتفق الجمhour على أن التحرير في حدديث ربا البيوع معلم معقول المعنى ٥

ولكن من الفقهاء من لا يتبت حكما الا بنص او اتر عن الصحابة ، وأولئك هم نفاة
القياس وهم الظاهريون ، ومن سلك مثل مسلكهم ، وهؤلاء يقتربون من التحرير على ما جاء في
الحديث ولا يقيسون عليه ، فربا الفضل وربا النساء مقصودان على التبادل بين الأنواع
الستة المذكورة في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر ، فلا يقيس
عليها غيرها وعلى ذلك يقرر هؤلاء أن بيع غير هذه الأصناف بالتفاضل أو بالتأجيل يكون
صحيحا ، ولو كانت مقدرات بالكيل أو الميزان ، ولو كانت مطعوما ب قبل الدخار ، لأن
الأصل هو الحل ولا دليل يمنعه ٦

٧٠ - وقد خالف الظاهريون الفقهاء الذين يقيسون ، فلم يقتربوا من التحرير في كل
ما تتحقق فيه علة التحرير ٧

فربا الفضل والنساء عندهم لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ،
بل يتتجاوزها ، فبيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من التمايز في المقدار والقبض في المجلس ،
وبيع الزيت المستخرج من الزيتون مثلاً بمنائه لا بد فيه من القبض في المجلس والتمايز في
المقدار وهكذا ٨

ولكن اختلف الفقهاء الذين يقيسون في علة القياس ، وتبينيت أقوالهم تباعينا كبيرا ،
جعل كل مذهب من المذاهب الأربع ينبع منهاجا خاصا به في استخراج العلة ٩

١١ - فأبو حنيفة وأصحابه اعتبروا العلة المحرمة اتحاد الجنس مع التقديرين في
العوضين بالكيل بأن يكون كلاهما مكيلا لا تعرف مقاديره إلا بالكيل ، أو بالوزن بأن
يكون كلاهما لا يعرف مقداره إلا بالوزن ، فإذا بيع زيت من بذرة القطن بمثله فلا بد من
التمايز في المقدار والقبض في المجلس ، وتسمى هذه العلة وهي الاتحاد في الجنس مع
الاتحاد في التقديرين - بأن يكونا مكيلين أو موزوين - العلة الكاملة ١٠

وفي الحقيقة أن العلة فقط هي الاتحاد في الجنس ، لأنه إن كان الاتحاد في الجنس فلا بد أن يتحدد التقدير .

وأما كونه معدرا بالكيل أو الوزن فهو شرط تتحقق العلة . وإذا كانت العلة كاملة حرم الفضل والنساء .

والعلة الناقصة هي الانحداد في التقدير مع اختلاف الصنف كأن يباع زيت من بذرة القطن بزبت الزيتون ، وفي هذه الحال يحرم النساء ويحل التفاضل ، فيجب القبض في المجلس ، ولكن لا مانع من التفاوت في المقادير .

هذه منهاج الحنفية ، وهم بهذا لا يلتغتون إلى مادة المبيع من كونه من الطعام أو الشمنية ، وكونه يقبل الأدخار أو لا يقبل الأدخار ، إنما يلتغتون فقط إلى نوع التقدير فهو بالكيل فيهما أم بالوزن منها ، بم اتحد الجنس أم لم يتحدد وبهذا جعلوا المقاييس الضابط ، أو الوصف الظاهر المنضبط هو نوع التقدير بالوزن أم بالكيل ، فان اتحد العوضان في كونهما موزونين أو مكيدين حرم النساء ، وان اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل والنساء .

ومع ما للفقهاء الحنفية من مقدرة في صبط الأقيسة ، نخالفهم في أن العلة هي الكيل في العوضين أو الوزن فيهما ، وذلك للأسباب الآتية :

أولها : ان عله التحرير لا تؤخذ من أدلة التقدير للشيء ، إنما علة التحرير تكون في ذات الشيء ، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ، فلا بد أن يكون ذلك التحرير لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها تكال أو توزن .

ثانيها : أن الوزن والكيل ليسا وصفتين ملازمتين للأموال ، بل هما أمور عارضة ^٤ ومن الأشياء ما نعيشه مقاديرها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . فالزيوت يقدر بعضها في بعض البلاد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . وان ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق

فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق في بلد آخر ، فيكون الشيء الواحد حراما لأنّه ربوى في بلد ، وحللا لأنّه غير ربوى في بلد آخر ، ويكون للشّارع في أمر واحد حكمان متناقضان :

ثالثها : إننا لو سايرنا هذا المبدأ لترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر البياعات ولو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع تمر في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع الحديد الذي يقدر بالقناطير بالذهب لوجب التقابض ، وإن هذا غريب . ولذلك تمّارك الفقهاء الأمر ، وأهملوا قاعدة الوزن أو الكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنها ، وفـ ذكر من ذلك كمال الدين بن الهمام بيع الحديد بالذهب ، فإنه ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن ، إلا أن وزن هذا ليس من نوع وزن ذاك .

١٢ - هذا رأى الحنفية ، وظاهر مذهب أحمد ، وينسب هذا النظر إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه . ولقد قال حنّاف المالكية في علة التحرير بالنسبة للنقدين : الذهب والفضة أنه الثمينة : أي كونهما ثمينا ، والأثمان لا يصح أن تكون موضع بياعات حتى لا يؤدّي ذلك إلى الربا الأصلي المحرم لذاته ، وهو ربا النسيئة الذي ذكره القرآن الكريم ، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المجتهدين ، ولا غيرهم في أي عصر من العصور ، فالعلة في تحرير التفاضل والنساء في النقدين هي سد الذريعة للربا الأصلي ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لا تباعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الزماء » والزماء هو الربا وفوق ذلك أن الأثمان مقاييس ضابطه للسلع ، فهي التي تضبطها وتعرف قيمتها ، فلا يصح أن تكون هي ذاتها في الأمة الواحدة سلعه نباع وتشتري وتجري عليها المساقمات ويجري فيها السعجيل والتأجيل . إلا أن يكون ذلك قرضاً حسناً .

أما تحرير بقيّة الأنواع (الستة عند المالكية فعلته هو الطعم) : أي كونها من الأطعمة الضرورية لبني الإنسان والادخار ، فالعلة مكونة من جزءين (أحد هما) كون هذه الأشياء من أنواع الطعام (وثانيهما) كونها قابلة للادخار ، ولو لم تكن أطعمة أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كاللحوم في عامة أحوالها في الجملة فإن الربا لا يدخلها ، وإذا توافر هذان

الرَّكَنَانِ وَاتَّحَدُ الْجَنَسُ حَرَمُ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءُ ؛ وَإِذَا نَوَافِرَا مِنْ غَيْرِ اِنْجَادِ الْجَسْسِ حَرَمُ النِّسَاءِ فَقَطُّ ؛ وَلَا عَبْرَةُ بِكَوْنِهَا مَكِيلَةً أَوْ مَوْزُونَةً إِلَّا فِي تَعْيِينِ الْمَقَادِيرِ لِيَتَحَقَّقَ التَّعَاوُتُ فِي رِبَّا الْفَضْلِ ؛

وَالْحَكْمَةُ وَاضْعِفَهُ فِي هَذَا ، وَهِيَ مَسْعُ بَيْعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي هَذِهِ الْفَيْوِدِ ؛ لِكُلِّا يَؤْدِي الْأَمْرُ إِلَى اِحْتِكَارِهَا وَهِيَ أَقْوَاتُ النِّاسِ الَّتِي تَفْسُمُ عَلَيْهَا حَيَاتَهُمْ ؛

٤٣ - هَذَا نَظَرُ الْمَالِكِيَّةِ ؛ أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ ، نَظَرُ حَذَاقِهِمْ ، وَأَمَّا نَظَرُ سَائِرِهِمْ وَمَعْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ كَالرَّأْيِ السَّابِقِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرِطْ الْأَدْخَارُ ، أَيْ أَنْ تَحْرِيمَ الرِّبَا بِنَوْعِيهِ فِي بَيْوِ النَّقَدِيْنِ فَكَمَا ذَكَرْنَا آنَفًا ، وَأَمَّا بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَعُلَّةُ التَّحْرِيمِ هِيَ كَوْنُهَا مِنَ الْمَطْعُومَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْأَدْخَارُ جَزءًا مِنَ الْعَلَةِ ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شَرْوطِهَا ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الرَّأْيِ وَسَابِقِهِ ، وَعَلَى دُلُوكِ تَكُونُ هَذِهِ الْعَلَةُ أَعْمَمُ مِنْ سَابِقِهَا ؛ وَأَكْثَرُ شَمُولًا ، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ رِبَّا الْبَيْوِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَادَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ ، فَاللَّحُومُ يَدْخُلُهَا الرِّبَا ، وَهَكُذَا كُلُّ طَعَامٍ لَا يَحْلِمُ بِالْبَيْعِ فِيهِ إِلَّا مَقَايِضَةً ؛

٤٤ - هَذِهِ هِيَ الْأَنْظَارُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي تَعْرِيَجِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي رِبَّا الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ ، وَهِيَ أَنْظَارُ خَمْسَةَ ، أَوْلَاهَا نَظَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ مَعْهُ مِنْ صَبَّارِ الصَّحَابَةِ . وَهُوَ أَنَّهُ لَا رِبَّا إِلَّا فِي النِّسَيَّةِ ، نَمْ نَظَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا شَكَ أَنَّنَا لَا نَخْتَارُ نَظَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّنَا لَا نَتَبَعُ غَرَائِبَ الْفَتَيَا ، وَلَا نَخْتَارُ رَأْيَ الظَّاهِرِيَّةِ ، لِأَنَّ حَدِيثَنَا جَاءَ فِي مَعَالِمِ النِّاسِ لَا مَدْعَوْنَ لَهُ مَرْمَى وَمَنْزِى يَتَصَلُّ بِالْعَمَلِ فَحِيلَتْ تَحْقِيقُ ذَلِكَ الْمَغْرِبِيِّ فَالْحَدِيثُ يَتَجَهُ إِلَيْهِ ، وَنَنْتَهَى أَحْكَامُهَا عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّنَا لَا نَخْتَارُ رَأْيَ الْحَنْفِيَّةِ وَقَدْ بَيَّنَا السَّبِبُ الْفَقَهِيُّ الَّذِي سَوَغَ لَنَا مَخَالِفَتَهُ ؛

وَإِذَا كَانَ ثَمَةُ مَا يَقْبِلُ التَّرْدِيدَ ، فَهُوَ فِي النَّظَرِيْنِ الْآخِيْرَيْنِ ، وَإِنَّا نَخْتَارَ مِنْهُمَا بِلَا رِبَّبٍ نَظَرُ حَذَاقِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَلَةَ فِي غَيْرِ النَّقَدِيْنِ الطَّعَمِ وَالْأَدْخَارِ مَعًا ؛

حكمة تحريم هذه البيوع

٦٥ - واهنا نجد من اللازم أن نبين حكمة تحريم هذه البيوع . أما النقادان فقد ذكرنا أن التفاضل فيهما يؤدى الى أن تكون سلعا ، وذلك خروج بها عن طبيعتها ، اذ أنها صارت سلعا ضعفت قوته تحريمهما ، ولكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ، وما الفرق بين هذا وبين القرض الحلال الحسن . انه اذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، أو دينار عشرة دراهم مثلا ، فإنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس ، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلابد أن تكون المعاوضة على شيءين معينين ، وإذا أجل أحدهما فهو دين في الذمة يكون معروفا ، بل يكون أحد العوضين معروفا والآخر غير معروف ، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل الى صراف في مصرف ليقول اعطني عشر ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين ؟ إن ذلك لا يكون عقد صرف ، فلهذا المعنى المقصود حرم الصرف الا اذا كان العوضان قائمين حاضرين ، ليعرف كل واحد منها حقيقة الموضوع .

والفرق بين الصرف الذى يؤجل فيه أحد العوضين ، والقرض أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال ، على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسره ، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختلفة ، ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداءً معاوضة انتهاء ، ويقول بعض الفقهاء أنه عارية استهلاك ، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان فيه الا بعد استهلاكه في حاجاته ، لأنها قبل ذلك في حكم الأمانات ، وخالفه غيره وقال . أنه بمجرد قبضه يكون مضمونا .

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه ، فان الحقيقتين مختلفتان ، ونهى النبي ﷺ عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذلك ذريعة الى الربا الحقيقي ، وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع .

٦٦ - أما المطعومات القابلة للادخار ، فإن تحريم المعاوضة بآجناسها مع التفاضل ،
الحكمة فيه واضحة ، وهي منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عند شعير اذا باعه بشعير
تفاضل ، فان ذلك يؤدى الى الا ينال شيئاً من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق
طريق سبيل المقاييس فيها ، اذا انه اذا تقايض من عندهم الاقوات أقوابهم وتسير لهم ذلك
تعجبلا وتأجيلا ؛ وتفاضلا وتساوياً ادى ذلك الى الا ينال منها شيئاً من عنده نقود وليس
عنده قوت ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ من عنده تمر متفرق رديء يسمى جمعاً أراد أن يشتري
به جنوباً أى تمرة جيدة مع زيادة الرديء عن الجيد ؛ أمره بأن يبيع الجمع وينتiri بشمنه
جنوباً فقال له عليه الصلاة والسلام : « بع الجمع بالدرارهم واتسرب بالدرارهم جنوباً » .

ولا شك أن في ذلك فائدة : (احداهما) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا رديء
وعنده نقود يحصل على السعر مطلقاً ، ولو أجيزة المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمرة
قطط ولا وصلت اليه حبة منه .

(الفائدة الثانية) أن قيمة الفرق تتبع دقيقاً لاغبن فيه اذا دخلها المقياس
النقدى الذى يقوم الأشياء ومواد .

٦٧ - لقد قررت أنى أقبل الحديث الصحيح ولا مناص لي من فبوله وأنى اختار
في تخريرجه ما ارتأه حذاق المالكية ؛ ولكنى وجدت بعض الذين يسيرون وراء الأوروبيين
الذين تعاملوا العربية يقولون : ان ذلك الحديث مكذوب على النبي ﷺ ؛ وقد اخترعه
اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار ، وتستمر التجارة بأيديهم ، ويتحكموا بذلك في أسواق
المسلمين ؛ ويزعمون أن ذلك نظر دقق قد قاله أولئك الأوروبيون ؛ وكانوا بذلك أعمق
فهمما من علماء المسلمين الذين لم يدركوا هذا في كل العصور .

ذلك قولهم وليس غريباً أن نسمع ذلك من أولئك الذين رضوا أن يكونوا عبيداً
للأوروبيين حتى في فهم دينهم ؛ إنما الغريب حقاً وصادقاً أن يدعى أن حديث الربا يصرف
المسلمين عن الاتجار، فسيكون بأيدي غيرهم ، ومن أجل هنا كذب اليهود على النبي فروجاً
هذا الحديث . هذا هو الغريب في العقل حقاً وصادقاً .

٦٨ - ان حديث الربا يؤدى الى تضييق البيع بالمقايضة في انواع الطعام الذى يقبل الادخار ، وان تضييق باب البيع بالمقايضة في اى باب من ابوابها لا يعد قطعا لسبيل التجارة انما هو تنمية التجارة بكثرة البيع والشراء ، فهو يفتح باب الاتجار ويوسعه ويجعل البضائع و يجعلها سائلة بين اليدى كلها لا في يد طائفه بعينها ، انظر الى قول النبي ﷺ « بع الجمع بالدرهم واشنط بالدرهم جنبيا » فانه لو باع صاحب التمر الرديء لصاحب التمر الجيد بمثله او أكثر منه لانحصرت المعاملة بينهما ، ولم نفتح للسوق باب ، ولم يجر فيها التنمية المستمرة باستمرار الانتقال بين اليدى ، لأن المقاييس ليسوا متجرين ، انما هم مستهلكون غالبا ، وأن فتح باب المقايضة يغلق باب الاتجار ، وعلى ذلك يكون تضييقها فتحا لباب الاتجار .

أن التعامل بالمقاييس كما يقول علماء الاقتصاد هو من شأن الأمم التي لم تتسع نظمها الاقتصادية ، وأن ادخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار ، والنبي ﷺ ، في حديث الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيمة وقياسها ، وضيق بات المقايضة في المطعومات التي تدخل ، لتكون النقود سبيل التعامل ، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله ، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه .

٦٩ - وبذلك تتضح ثلث فوائد في نحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام :

الأولى : منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا ، وتمكن من ليس عنده طعام من الشراء .

الثانية : اقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء ، فان توسيط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن .

الثالثة : ترويج التجارة ، وتسويق السلع ، فان المقاييس لا تكون الا في الأمم البدائية .

٧٠ - ويتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدى إلى احتكار الأطعمة في أيد محدودة لا تتعداها ، واغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها ، وإن ذلك يزكي منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذي فرده النبي ﷺ في أحاديث عدة مروية عنه ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « المحتكر خاطئ ، والجالب ممزوج » وقوله عليهما الصلاة والسلام « ولا يحتكر إلا خاطئ » وقد نهى النبي عليهما الصلاة والسلام في سبيل ذلك عن التناجرس وهو العمل على رفع الثمن على المشتري باظهار الشراء وهو لا يريده ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن بلوغ السلع .

وكل ذلك ليمنع الاحتكار ، أو رفع الأسعار رفعاً صناعياً ، ووصف النبي ﷺ التصرفات التي فيها أكل مال الناس بالباطل بـ ربا .

٧١ - وابه من الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا ، كلها مما اشتغلت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه .

ولم نعلم أن أحداً من المسيحيين نوسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر ، وإذا كانت وصايا النبي ﷺ تسبق كتابة لوثر ب نحو عشرة قرون أو تزيد فائته . يتبيّن أن كتابة لوثر متأثرة بمبادئ الإسلام ، وخصوصاً أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية ، باحتكاك النصارى بال المسلمين في الحروب الصليبية أولاً ، وفي التجارة المتصلة بينهم تانياً ، وفي دخول الإسلام في أوروبا بجيوش الدولة العثمانية وبمبادئه ثالثاً ، ثم ما كان من الاتصال المستمر بين البلاد الأوروبية والأندلس .

المهم أرفع عنا المقت الذي حل بنا ، إنك عوننا وأنت نعم المعين .

(انتهى)

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الربا في اليهودية والنصرانية ...
٦	الربا في نظر الفلاسفة ...
٨	الربا في القرون الأخيرة ...
١١	من لم يأكله ناله غباره ...
١٥	تحريم الربا في القرآن الكريم ...
١٩	تحريم الربا في السنة ...
٢٢	أهمية التفريق بين ربا النسيئة وربا البيوع ...
٢٧	التحايل على الربا ببيع العينة ...
٣٠	علماء المسلمين والربا ...
٣١	ادعاء أن كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه ...
٣٣	ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج ...
٣٧	الاحتجاج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل عن المعجل ...
٣٩	نافذة الضرورة ...
٤٥	الربا لا مصلحة فيه ...
٥٠	ربا البيوع الذي ثبت بالسنة ...
٥٦	حكمة تحريم هذه البيوع ...
٦١	الفهرست ...

مؤلفات الامام

الشيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين — ثلاثة أجزاء — في مجلدين
- المعجزة الكبرى (القرآن)
- تاريخ المذاهب الإسلامية — جزءان في مجلد واحد
- الأحوال الشخصية
- الجريمة في الفقه الإسلامي
- العقوبة في الفقه الإسلامي
- أصول الفقه
- أحكام التراثات والمواريث
- أبو حنيفة : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- مالك : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الشافعى : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حنبل : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن تيمية : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الامام زيد : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الامام الصادق : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حزم : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الوحدة الإسلامية
- الخطابة

- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- محاضرات في النصرانية
- مقارنات الأديان — الديانات القديمة
- الدعوة الى الاسلام
- تنظيم الاسلام للمجتمع
- في المجتمع الاسلامي
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- الولاية على النفس
- العلاقات الدولية في ظل الاسلام
- التكافل الاجتماعي في الاسلام
- الميراث عند الجعفريه
- المجتمع الانساني في ظل الاسلام
- العقيدة الاسلامية
- بحوث في الربا

* * *

تطلب كل هذه المؤلفات من ملتزم طبعها وإنشرها
وتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها

دار الفكر العربي

١١ شارع جواد حسني — القاهرة
ص.ب. ١٣٠ — ت ٧٦٠٥٢٣ — ٧٦٠١٦٧

رقم الايداع ١٩٨٦ / ٥١٢٥ — ترقيم دولى ٦ — ٠٢٣٧ — ١٠ — ٩٧٧

مطابع الدجوى